

٢٢٢٥/١٠
٣١.١٥.٢٠١٩



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٩٢)

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء .
بناء على أحكام القانون رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ .
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ .
وعلى القانون رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .
وعلى المرسوم رقم ٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم ١٨٧/ لعام ٢٠١٧ .
وعلى القرار رقم ٢٢٥٢/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠ .
وعلى القرار رقم ١٣٩٦/ لعام ٢٠١٧ .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/ م.و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٩٨٦/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ ، المتضمن اعتماد مشروع الإعلان .

يقرر ما يلي :

مادة ١-

تعلن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء عن إجراء مسابقة لتعيين ٤٨/ مواطناً من حملة شهادة المعهد التقني التجاري المصرفي (التجاري المصرفي سابقاً) أو المعهد التقني للعلوم المالية والمصرفية (التقني للمحاسبة و التمويل سابقاً) لدى مصرف سورية المركزي بدمشق وفروعه في المحافظات بوظيفة أمين صندوق من الفئة الثانية وبالحدا الأدنى لأجر الشهادة المعين على أساسها وفقاً للشواغر المتوفرة على أن يتم حجز ٥٠% من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة لذوي الشهداء وذوي المصابين بحالة العجز التام وفق أحكام القانون ٣٦/ لعام ٢٠١٤ والمرسوم التشريعي رقم ٢٢/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ .

وفي حال عدم توفر هذه النسبة يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء حيث سيتم توزيع الشواغر وفقاً لما يلي :

الفرع	المطلوب من ذوي الشهداء ومن في حكمهم	المطلوب من باقي المتقدمين
دمشق	٦	٦
حمص	٢	٢

السويداء	١	١
درعا	٢	٢
طرطوس	٢	٢
اللاذقية	٢	٢
حمص	٣	٣
حلب	٣	٣
دير الزور	٣	٣
المجموع	٢٤	٢٤

مادة ٢-

يشترط في المتقدم للمسابقة توفر الشروط المحددة في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٣-أ-

تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة لكل من (ذوي الشهداء و من في حكمهم - باقي المتقدمين المقبولين) ويحدد فيه مكان وموعد الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده .

ب- يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى مصرف سورية المركزي لمعرفة سبب عدم قبوله خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور القرار ويتم البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في الديوان .

مادة ٤-أ-

تشتمل المسابقة على امتحان تحريري مؤتمت ومقابلة شفوية بحيث يكون مجموع درجاتها الإجمالية ١٠٠/ علامة توزع على الشكل التالي :

١- امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته ٨٠/ درجة :

يتضمن أسئلة مؤتمتة توزع علاماته على الشكل التالي :

- ⊗ (١٠ درجات) القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته .
- ⊗ (١٠ درجات) :

- قانون النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم رقم ٢١/ لعام ٢٠١١ .

- المرسوم التشريعي رقم ٣٠/ لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون السرية المصرفية .

- ⊗ (١٠ درجات) أسئلة في اللغة العربية .
- ⊗ (١٠ درجات) أسئلة في الثقافة العامة ومعلومات في الحاسوب .
- ⊗ (٤٠ درجة) أسئلة في المؤهل والاختصاص العلمي .

ويشترط للنجاح في الامتحان التحريري والمتابعة في المسابقة أن يحصل المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن ٥٠/ درجة .

٢- مقابلة شفوية مجموع درجاتها ٢٠/ درجة :

الفاية منها التعرف علي السمات الشخصية للمتسابق ومدى أهلية المتقدم للوظيفة
المعلن عنها ويشترط للنجاح فيها حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن
١٠/ درجات .

توزع العلامات على المعايير الواردة أدناه حسب خصوصية وطبيعة الوظيفة المعلن
عنها وهي :

- المظهر والسلوك الشخصي .
- مهارات التواصل وسلامة ووضوح الخطاب .
- أسئلة تقنية .

ب- تحسب المحصلة النهائية وفق الآتي :

المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفوية .
تمنح درجات تفضيلية تضاف إلى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز ١٠٠/ درجة
وفقاً للآتي :

مادة ٥-

- أ - ذوي الشهداء ومن في حكمهم ١٠/ درجات .
 - ب - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش
تقاعدي كامل أو جزئي ٥/ درجات .
 - ج - تجاوز مدة خدمة العلم (الإلزامية - الاحتياطية) الخمس سنوات ٥/ درجات .
 - د - الحاصل على شهادة الدكتوراه ٥/ درجات .
 - هـ - الحاصل على شهادة الماجستير ٣/ درجات .
- لا يجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية المذكورة أعلاه ويعطى العلامة الأعلى في
حال وجود أكثر من درجة تفضيلية .

مادة ٦-

يشترط للنجاح حصول المتسابق على محصلة نهائية لا تقل عن ٦٠/ درجة من المجموع
الكلي والبالغ ١٠٠/ درجة وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح
الأعلى معدلاً، وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً، ومن ثم صاحب الدرجة
التفضيلية.

مادة ٧ -

تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء
الامتحان التحريري المؤتمت قراراً بأسماء الناجحين بالامتحان التحريري المؤتمت لكل من
(ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم ويحدد
فيه موعد المقابلة الشفوية وذلك بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ نشر القرار
المتضمن نتائج الامتحان التحريري المؤتمت ، وينشر في لوحة إعلانات مصرف سورية
المركزي وموقعه الإلكتروني خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره .

مادة ٨ -

تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء الناجحين لكل من (ذوي
الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) وفق تسلسل محصلاتهم النهائية .

ويقوم مصرف سورية المركزي بنشره في لوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني وذلك خلال مدة ٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره .

مادة ٩-

تصدر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قراراً بأسماء المقبولين للتعيين لكل من (الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) حسب تسلسل درجات النجاح وذلك خلال مدة ١٠/ أيام من تاريخ ورود كتاب اعتماد نتائج المسابقة من الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى ديوان الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء (وينشر في لوحة إعلانات مصرف سورية المركزي وموقعه الإلكتروني خلال ٤٨/ ساعة من تاريخ صدوره) .

تستكمل الوثائق المطلوبة للتعيين المنصوص عليها في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين للتعيين من الناجحين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين في الوظيفة المعلن عنها .

مادة ١٠-

على الراغبين الاشتراك في المسابقة التقدم بالوثائق إلى ديوان مصرف سورية المركزي بدمشق أو فروعه في المحافظات اعتباراً من صباح يوم **الأحد** الواقع في ٢٠١٩/١٢/٢٠ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم **الخميس** الواقع في ٢٠١٩/١٢/٢٤ .

الوثائق المطلوبة للاشتراك في المسابقة :

طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان مصرف سورية المركزي بدمشق أو أحد فروعه في المحافظات يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية ملصقاً عليه الطوابع القانونية المطلوبة .

- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني حديث .
- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب .
- صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد التسجيل بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي بالاختصاص المطلوب .
- وثيقة تثبت أداء خدمة العلم الإلزامية أو الإعفاء منها أو موجود في الخدمة الإلزامية .
- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم إلى المسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .
- في حال كان المتقدم من ذوي الشهداء أو من في حكمهم التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات ، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء - أو ذوي المحصنين بحالة العجز التام (العسكريين -

قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين و العاملين (المشمولين بأحكام القانون
رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته .

- الوثائق التي تثبت استحقاق المتقدم للدرجات التفضيلية .
- تمهد بالعمل في مصرف سورية المركزي لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم
بطلب نقل إلى محافظة أخرى أو ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على
التعيين على أن تستكمل الأوراق الثبوتية للتعيين خلال شهر من تاريخ نشر القرار
المتضمن أسماء المقبولين من الناجحين وتحت طائلة سقوط الحق في التعيين
للووظيفة المعلن عنها .
- تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن مغلف ورقي مدون عليه (الاسم
الثلاثي والشهرة - اسم الأم - مكان وتاريخ التولد - عنوان الإقامة المختار
بالتفصيل - رقم الهاتف الأرضي والجوال) ضمن المدة المحددة لتقديم طلبات
الاشتراك .

لا يجوز التقدم لنفس المسابقة في أكثر من محافظة واحدة .
مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة
رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز للمصرف في حال حصول شواغر، وتوفير الاعتماد و الحاجة
الفعلية للتعاقد السنوي حسب أحكام المادة /١٤٦/ من القانون المذكور، وخلال مدة
عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة تعيين الفائض من الناجحين أو التعاقد
السنوي معهم حسب أحكام المادة /١٤٦/ من القانون المذكور وذلك وفق تسلسل
درجات نجاحهم .

تشكل لجان المسابقة وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢/م.و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ .
يرسل مصرف سورية المركزي خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ مباشرة المعينين من الناجحين
قائمة بأسمائهم إلى مكتب التشغيل مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية وشهادة قيد
العمل لكل منهم ليصار إلى شطب قيدهم من هذه المكاتب .
يبلغ هذا القرار من يلزم أصولاً .

دمشق في / / ١٤٤١ هـ ٢٠١٩ م .

الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء
الدكتور قيس محمد خضر



نسخة إلى مصرف سورية المركزي

دمشق في ٢٠١٩/١٠/٣١

رئيس النجوى العام
لرئاسة مجلس الوزراء